

جولات او اقامات للعموم فردية او جماعية او تقديم خدمات مهند ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة ومقابل اجر جملي او حسب الخدمة المقدمة

الفصل ٢ - تكون نشاطات وكالات الاسفار خاصة مما ي

- حجز وبيع اقامات بالمؤسسات السياحية

- بيع سندات السفر من مختلف الانواع

- نقل السواح وتسيير السيارات بسواقها او بلا سواق

- تنظيم وبيع سفرات او رحلات او جولات سياحية

- استقبال السواح ومساعدتهم طيلة اقامتهم

- انجاز التامينات ضد مختلف انواع المخاطر المنجمة

- النشاط السياحي لصالح الحرفاء

- نيابة وكالات اخرى محلية او اجنبية قصد القيام بمخت

هذه الخدمات باسمها

الفصل ٣ - يجب على الاشخاص الماديين او الذوات المعنوية

الذين يستقلون اصلا تجاريا في شكل وكالة اسفار ان يكونوا

متخصصين على رخصة ادارية تدعى «اجازة وكالة اسفر»

الفصل ٤ - يعنى الاشخاص الماديين او الذوات المعنوية

من وجوب التحصيل على اجازة وكالة الاسفار اذا كانوا يمارسون

العمليات المحددة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من الفصل ٢ من هـ

المرسوم لاسداء خدمات داخلة ضمن نشاطها العادي

الباب الثاني

في اجازات وكالات الاسفار

الفصل ٥ - تكون اجازات وكالات الاسفار من صنفين :

١) اجازة وكالة اسفار او اجازة ممارسة كاملة تدعى اجا

زا ١ - وتسمح بممارسة مختلف النشاطات المحددة بالفص

الثاني من هذا المرسوم

٢) اجازة مكتب سفر او اجازة محدودة تدعى اجازة - بـ

وتسمح فقط بممارسة النشاطات التالية :

- حجز وبيع اقامات بالمؤسسات السياحية

- بيع سندات السفر من مختلف الانواع

- نيابة وكالة متخصصة على اجازة - أ - ليقع تقديم مختلف

الخدمات المحددة بهذه الفقرة باسم الوكالة المذكورة

الفصل ٦ - يعتبر عملاً لو كالات اسفار ويعانون من الاجاز

المفروضة بالفصل ٣ من هذا المرسوم الاشخاص الماديين او

الذوات المعنوية يقدمون للعموم الخدمات المحددة بالفصل

٢ من هذا المرسوم لصالح وكالة او عدة وكالات متخصصة على

اجازة - أ -

الفصل ٧ - يجب على كل عميل لو كالة اسفار ان يحصل على

ترخيص مسبق من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل ٨ - لا يجوز للجمعيات المرخص فيها طبقا لاحكام

القانون عدد ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٥٩ ان تمارس

نشاطات وكالات اسفار

غير انه يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يمنع للجمعية التي

تطلب ذلك ترخيصا في القيام باحدى النشاطات المحددة بالفصل

٢ من هذا المرسوم على ان لا يتجاوز عدد هذه الرخص اثنين

في السنة

ويجب ان يقع تحديد هذا الترخيص من حيث الزمن

الفصل ٢ - ان المعلوم التعريضي الموظف على الاسمى الذي
تنتجه البلاد التونسية يقع دفعه في كل شهر من طرف صانعي
الاسمى الى الخزينة العامة للبلاد التونسية لحساب الصندوق
العام للتعريض وتقع معاينة المخالفات وتتبع مرتكبيها و مجرم

الفصل ٣ - يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من ٤ ماي ١٩٧٣

الفصل ٤ - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم
وخاصة القانون المشار اليه اعلاه عدد ٣ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في
٩ جانفي ١٩٦٢

الفصل ٥ - وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في ١٧ أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية التونسية

الطيب بورقيبة

مرسوم عدد ١٢ لسنة ١٩٧٣

مؤرخ في ١٧ أكتوبر ١٩٧٣ يتعلق بالترخيص للدولة في اكتتاب في الزيادة
في رأس مال الشركة الصناعية للحامض الفسفوري للاسمدة

نحو الطيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل ٣١ من الدستور

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل ١ - رخص لوزير المالية الحال محل الدولة اكتتاب
بعنوان التسوية في الزيادة في رأس مال الشركة الصناعية
للحامض الفسفوري للاسمدة وذلك الى غاية مائة وخمسة
وسبعين الف دينار (١٧٥.٠٠٠)

الفصل ٢ - وزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه
بتتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي لـ الجمهورية
التونسية

وصدر بقصر قرطاج في ١٧ أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية التونسية

الطيب بورقيبة

مرسوم عدد ١٣ لسنة ١٩٧٣

مؤرخ في ١٧ أكتوبر ١٩٧٣ يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار

نحو الطيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل ٣١ من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ جويلية ١٩٥٥ المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار

بالبلاد التونسية

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الاول

في وكالات الاسفار

الفصل ١ - يعتبر وكالة لاسفار كل مشروع يمارس بصفة
مستمرة قصد التحصيل على ارباح نشاط يتمثل في تنظيم

الفصل ٢٠ - يجب ان توضح عمالء الوكالات على اشارتهم الخاصة او وراق معاملاتهم وكل المطبوعات التجارية والاشهار بهم اسم الوكالة التي يعملون لحسابها وبعد اجازتها

الفصل ٢١ - لا يجوز لوكالات الاسفار ان تستعمل غير ادلة السياحة لاستصحاب ودل السواح لدى الزيارات المتبوعة بشرط وتعاليق في الطريق العام او في المتاحف او الاماكن التاريخية او في سيارات النقل العمومية

الفصل ٢٢ - يجب ان تعرض وكالات الاسفار سنويا برامج نشاطها على مصادفه وزارة الاقتصاد الوطني مصحوبة بالميزانية المخصصة لتلك النشاطات

ولا يمكن الترخيص في اي تحويل يسلم من طرف البنك المركزي التونسي الا بعد الحصول على المصادقة المذكورة

الفصل ٢٣ - يجب ان توضع على ذمة وزارة الاقتصاد الوطني كل الوثائق الحسابية لوكالات الاسفار وعملائها ويجب ان تقسم الى وزارة الاقتصاد الوطني نسخا من الموازنة السنوية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لوكالة الاسفار وعملائها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ ختم السنة المالية

الباب الخامس في العقوبات

الفصل ٢٤ - لا يجوز لاي كان ان يقوم باستغلال وكالة للاسفار ما لم يكن بحوزته الاجازة الوارد ذكرها بالفصل الثالث من هذا المرسوم والا فانه يكون عرضه للغلق الفوري لمؤسسه ولغرامة يتراوح مقدارها بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ دينار وفي صورة العود فان مبلغ الغرامة يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ دينار

الفصل ٢٥ - يمكن لوزير الاقتصاد الوطني سحب اجازة وكالة للاسفار بصفة مؤقتة او نهائيا :

- عند اندام شرط او عدة شروط يجب توفرها
- ان وقعت ادابة عن سفر لعدم الوفاء بدينه
- في صورة عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها للعرفاء
- في صورة التحيل على الترتيب المتعلقة بالمارق او الجباية ومراقبة تبديل العملة
- في حالة توقف النشاط لفتره تفوق السنين
- في حالة الافلاس او التعرض الى حكم يسلط عقابا بدنيا او مخللا بالشرف

الفصل ٢٦ - يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ دينار كل شخص يغالط بتصرفات مقصودة حريفا وذلك بتقديم خدمات تختلف عن الخدمات المتفق عليها

وفي صورة العود فان الغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٤٩٠٠ دينار

الفصل ٢٧ - لا يمكن تسليط اي عقاب من العقوبات المذكورة بالفصل ٢٤ و ٢٥ من هذا المرسوم الا بعد اعلام المعنى بالامر بالاسباب المؤدية الى اتخاذ الاجراء المزمع القيام به ازاءه والسماح له بالدفاع عن نفسه بالاستماع اليه

الفصل ٢٨ - يعتبر لاغيا ولا مفعول له كل اشتراط يهدف الى اخلاء الذمة كليا او جزئيا لوكالات الاسفار او مغيرا لطرق الانباء القانونية لصالح الوكالات المذكورة او محيلا البث في بعض القضايا لنظر محاكم أجنبية

الفصل ٩ - لا يجوز لوكالات الاسفار الاجنبية ان تمارس نشاطها بالبلاد التونسية او ان تمثل بها الا طبقا لاحكام اتفاقيات دولية او في صورة المعاملة بالمثل

الباب الثالث

في شروط تسليم واحالة اجازات وكالات الاسفار

الفصل ١٠ - يسلم وزير الاقتصاد الوطني اجازات وكالات الاسفار بعد اخذ رأي لجنة يقع ضبط تركيبها وكيفية تسييرها بأمر

ويضبط هذا الامر كيفية تسليم هذه الاجازات

الفصل ١١ - يجب ان يكون للمترشحين للحصول على اجازة من صنف «أ» و «ب» تامينا مصريفا فارا يضمن مسؤليانهم المهنية

ويقع ضبط مبلغ هذا التامين بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل ١٢ - لا يجوز الحصول على اثر من اجازة وكالة اسفار بالنسبة للشخص الواحد

الفصل ١٣ - تعطى الاجازة بصفة شخصية ولا يمكن التفويت فيها او انتقالها للغير باستثناء ما ورد بالفصل ١٥ من هذا المرسوم

الفصل ١٤ - لا يجوز للمشتري في صورة التفويت في اصل تجاري لوكالة اسفار ان يواصل استغلال الوكالة الا بعد الحصول على الاجازة طبقا لاحكام هذا المرسوم

الفصل ١٥ - يمكن للورثة في صورة وفاة شخص متحصل على اجازة لوكالة اسفار ان يواصلوا بصفة مؤقتة استغلال الوكالة بشرط ان يقدموا مطلب الحصول على اجازة جديدة في اجل ستة اشهر طبقا للشروط المحددة بهذا المرسوم

الباب الرابع

في شروط استغلال وكالات الاسفار

الفصل ١٦ - يجب ان يقوم بادارة وكالة الاسفار ذات الاجازة - أ - مدير فني متحصل على شهادة من التعليم العالي او شهادة مسلمة من مدرسة سياحية مصادق عليها من طرف وزارة الاقتصاد الوطني وله على الاقل خبرة سنة في هذا الميدان او انه شغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منصب مسؤول في وكالة للاسفار

الفصل ١٧ - يجب ان يقوم بادارة وكالة الاسفار ذات الاجازة - ب - مدير فني متحصل على شهادة من التعليم العالي او شهادة سلمية من مدرسة للسياحة مصادق عليها من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ان يكون قد شغل مدة سنتين متتاليتين منصب مسؤول في وكالة للاسفار

الفصل ١٨ - يجب الا تسمى اية هيئة موجودة باي التباس مع تسمية اية هيئة موجودة

الفصل ١٩ - يجب ان تعلق اجازة وكالة الاسفار في مكان ارز من المكاتب المفتوحة للعموم ويجب ان تحمل كل الوثائق المطبوعات المستعملة من طرف الوكالة عدد وصنف الاجازة كذلك الشأن بالنسبة لكل مراسلاتها

ويزيد على ذلك يجب ان توضع كل اعلانات السفرات باستثناء تقطيع المنتظمة لنقل المسافرين اسم وكالة الاسفار التي تنظمها عدد الاجازة مهما كان نوع الاشهر المستعمل

ترتيب وعاظ معتمديات

فراود

من الوزير الأول مؤرخ في 16 أكتوبر 1973 يتعلق بناءة ترتيب وعاظ المعتمديات

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية

وعلى الامر عدد 151 لسنة 1966 المبرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط القانون الخاص بوعاظ الولايات وعوااظ المعتمديات كما وقع عقبيه بالامر عدد 201 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط الترتيب التقاضي والتدرج القياسي المتطبقين على بعض اصناف موظفي كتابة الدولة للرئاسة

وعلى الامر عدد 162 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المتعلق باسناد منح لموظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة النصل الخامس منه

وعلى الامر عدد 147 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المتطبقين على رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية

قرد ما ياتي :

الفصل 1 - يقع اعادة ترتيب وعاظ المعتمديات حسب بيانات جدول المطابقه التالي :

ملاحظات	المالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الرقم القياسي	الرتبة والدرجات	الرقم القياسي	الرتبة والدرجات
مع الاحتفاظ بالاقدمية		وعاظ معتمدية :		وعاظ معتمدية :
	325	الدرجة الخامسة	262	الدرجة الثالثة
	300	الدرجة الرابعة	240	الدرجة الثانية
	250	الدرجة الثانية	218	الدرجة الاولى
	225	الدرجة الاولى	185	درجة التربص

للدرجة الرابعة :

السيدة عاصية شين ولدت بن عمار ابتداء من 16 جانفي 1972 بو Becker بلقاسم، ابتداء من 16 جانفي 1972

عبد العزيز المنسي، ابتداء من 16 جانفي 1972 عبد المجيد النبوبي، ابتداء من 16 جانفي 1972

مراد قاسم، ابتداء من 16 جانفي 1972 المنجي شوشان، ابتداء من 10 سبتمبر 1972

المنصف القسطنطيني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972

عز الدين القسطنطيني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972 عبد اللطيف الشعبياني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972

محمد بدر الدين الحراط، ابتداء من 31 ديسمبر 1972 عبد الوهاب القضاامي، ابتداء من 31 ديسمبر 1972

محمد البناني، ابتداء من 31 ديسمبر 1972 عبد الرحمن رحومة، ابتداء من 31 ديسمبر 1972

محمد سعد، ابتداء من 31 ديسمبر 1972

باب السادس
أحكام انتقالية

الفصل 29 - يجب على وكالات الاسمارات التي تمارس حاليا نشاطاتها باي عنوان كان ان تسعى لتسوية وضعياتها طبقا لاحكام هذا المرسوم وذلك في اجل عام واحد

الفصل 30 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا المرسوم وخاصة الامر المؤرخ في 14 جويلية 1955 المتعلقة بالتنظيمات المنطبقه على وكالات الاسمارات الموجودة بتونس

الفصل 31 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وصدر بقصر قرطاج في 17 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الطيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسوية

بمقتضى امر عدد 484 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 : كلف السيد مصطفى الشطي بالكتابه العامة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي عوضا عن السيد الحبيب مالوش الذي دعي للقيام بمهام اخرى

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 16 اكتوبر 1973

الوزير الأول

الهادي نويرة

جدول تكميلي للترقية
لسنة 1972

متصرفو الحكومة

للدرجة الثامنة :

احمد دريرة، ابتداء من اول اكتوبر 1972

للدرجة السابعة :

توفيق الكشو، ابتداء من 8 سبتمبر 1972

صالح عكاشة، ابتداء من اول نوفمبر 1972